

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومرادهم بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعي بينة .

فإن كان له بينة قضى بها وجهها واحدا \$ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك الحكم لو قال لا أعلم قدر حقه .

ذكره في عيون المسائل والمنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية قوله يقول له القاضي إن أجبته وإلا أجعلك ناكلا ثلاث مرات قاله المصنف والشارح

وبن حمدان وغيرهم .

قوله وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح بن منجا

ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعايتين والحاوي وقيل يلزمه إنظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح

والنظم .

وقيل في المغني والشرح والنظم .

قال في الفروع لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الكافي والمنور .

وقدمه في المحرر .

فائدة لو قال إن ادعيت ألفا برهن كذا لي بيدك أجبته وأن ادعيت هذا ثمن كذا بعثنيه

ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فهو جواب صحيح